

إحكام الأحكام

الحديث 350 : أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال الخ .

350 - الحديث الثاني : عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني Bهما أنهما قالا [إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله A فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال النبي A : قل فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنني أخبرتك : أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني : إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله A : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم : رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله A فرجمت] .

العسيف : الأخير